

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠
على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض
والأسوق الدولية :

وعلى موافقة هيئة المكتب بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة
في ٤ ٢٠٠٧/٩ على انقضاء الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ القاهرة على انقضاء الجمعية المذكورة
بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتباً
بناءً على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار :

مادة ١ - تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة
لشئون المعارض والأسوق الدولية المسجلة برقم (٨٧٦) في ٢٠٠٢/٣/١١
بحافظة القاهرة ، وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٩/١/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي